بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م
فى شأن الجمعيات التعاونية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٢٣ و ٤٣ و ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الجمعيات التعاونية

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتى نصه

الباب الاول
تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية

مادة ١

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقا لاحكام هذا القانون ـ لمدة محددة أو غير محددة ـ بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادى والاجتماعى لاعضائها عن طريق اتباع المبادىء التعاونية التى تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز انشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب اقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الاساسى ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لاحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة « تعاون » أو مشتقاتها .

مادة ٢

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو اجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب فى أسهمها الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقا لاحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ٣

تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الاسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية . كما لا يجوز لاى شخص الاكتتاب فى أكثر من جمعية واحدة تزاول نفس الغرض . وتتحدد مسئولية أعضائها بقيمة الاسهم المكتتب بها منهم فى الجمعية .

مادة ٤

يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لاحكام هذا القانون أن تستأجر وتشترى وتبيع وأن تجرى جميع التصرفات القانونية على الاراضى والمبانى على أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز لها أن تنشىء فروعا فى منطقة عملها تقوم بادارتها والاشراف عليها .

ولا يجوز للجمعية ان تنشىء فروعا لها فى غير منطقة عملها الا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الباب الثانى
فى تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة ٥

يشترط لتأسيس أى جمعية تعاونية توافر الشروط الاتية :

أ ـ ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصا .

ب ـ أن يكونوا جميعا كويتيين بالغين من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة .

جـ ـ ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

د ـ أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الاساسى وفقا للاحكام الواردة بهذا القانون .

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ونطاق عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم واسماء مؤسسيها وصناعتهم ومحال اقامتهم ، واسماء المفوضين في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مـادة ٦

على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمهـا للاكتتاب وذلك لانتخاب اول مجلس ادارة .

ويكون المؤسـسون مسئولين بطريق التضامن عمـا يرتبه تكوين الجمعية من التزامات لحين تسليم أموال الجمعية الى مجلس الادارة الاول واذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين أما اذا تكونت الجمعية فيرد اليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات .

مـادة ٧

مع مراعاة النظام النموذجى الذى يصدر به قرار مـن وزير الشئون الاجتماعية والعمل يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات التى تنص عليهـا اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة ٨

تنظر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى تسـجيل الجمعية التعـاونية بناء على طلب يقدم من المؤسـسين ويرفق بالطلب المسـتندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهـذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التى يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الاساسى فى الجريدة الرسمية .

وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر مـن تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الاساسى ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة .

وللمؤسسين خلال أسـبوعين من ابلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم منه أمام اللجنة التى تبين تشكيلها واجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أحد وكلائهـا المساعدين وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاونى المختص ان وجد . وتفصل اللجنة فى التظلم خـلال خمسة عشرة يوما من تاريخ احالته اليها ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بعد التصديق عليه من وزير الشئون الاجتماعيـة والعمل .

مـادة ٩

لا يعتد بأى تعديل فى النظام الاساسى للجمعية الا بعد تسـجيله وشهره . ويرفق بالطلب المسـتندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهـذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر التعديل الذى يتم تسجيله بنشره فى الجريدة الرسـمية . وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيـان أسباب الرفض .

ولمجلس ادارة الجمعية خلال أسـبوعين من ابـلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقا لمـا هو منصوص عليه فى المـادة السابقة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثالث
ادارة الجمعيات التعاونية

مـادة ١٠

ينقسم اعضاء الجمعية التعاونية الى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين .

والاعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحدا وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

أما الاعضاء المنتسبون فهم المكتتبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك فى ادارة الجمعية او حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم على الحصـول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح .

مـادة ١١

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شـئونهـا يتكون من عدد يحدده النظام الاساسى بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد على تسـعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتـراع السرى من بين الاعضاء طبقا لنظام الجمعية ومـدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سـنوات يسقط من أعضائه الثلث سنويا بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعيـة والعمـل أن يعين بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين عضوا أو أكثر فى مجلس الادارة وبحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ثلث عدد الاعضاء المنتخبين ، ويكون التعيين لمـدة سـنة قابلة للتجديد .

مـادة ١٢

ينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له عقب اعـلان نتيجة انتخابه رئيسـا ونائبا للرئيس وأمينا للصندوق لمـدة سـنة .

ورئيس المجلس هو الذى يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغـير ، وعليه تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيـام مانـع به .

مـادة ١٣

أعضاء مجلس الادارة مسئولون تجاه الجمعية والاعضاء والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعـن جميع الاخطاء التى تقع فى ادارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والادارة .

ويحظر على عضو مجلس الادارة ان يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الجمعية او أن يجرى أى عمل تجارى معها ، ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابى من مجلس الادارة • ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة •

مادة ١٤

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية ، وله فى سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بما تطلب يطلب منه من بيانات أو ايضاحات •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ١٥

يعرض مجلس ادارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الاقل وعليه ان يوافى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الاقل •

مادة ١٦

يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونها المالية والادارية على أن يكون من غير أعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير وواجباته وأجره ومكافأته ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأى عمل من الاعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الادارة مسئولا عن أعمال المدير فى مواجهة الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه •

مادة ١٧

على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية ان يقدم للجمعية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالى ، وعليه موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل •

مادة ١٨

يؤدى اعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ومع ذلك يجوز أن يمنحوا ـ بقرار من الجمعية العمومية ـ مكافآت لحسن الادارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠٪ من صافي الربح وبالحد الاقصى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سنويا •

مادة ١٩

لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الاسهم التى يملكها ولا يجوز لاعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم •

ويقتصر حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية على الاعضاء العاملين المساهمين فى الجمعية خلال السنة المالية السابقة •

مادة ٢٠

يدعى الاعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات •

مادة ٢١

تنعقد الجمعية العمومية العادية سنويا بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر فى الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها •

مادة ٢٢

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالامور التالية :

١ ـ تعديل نظام الجمعية •

٢ ـ اندماج الجمعية فى جمعية أخرى •

٣ ـ حل الجمعية قبل الاجل المعين لها • ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية •

مادة ٢٣

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أى وقت ، كما تنظم أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية •

كما تبين كيفية الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والعدد اللازم لصحة انعقادها واجراءات الدعوة الى الاجتماع الثانى في حالة عدم صحة الاجتماع الاول والعدد اللازم لصحة هذا الاجتماع وكيفية وموعد الدعوة له •

وتحدد كذلك الاغلبية اللازمة لصحة اصدار القرارات فى الاجتماع الاول أو الثانى •

مـادة ٢٤

اذا اسـتقال اكثر من نصف أعضاء مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فعلى مجلس الادارة أو وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل دعوة الجمعية العمومية خلال شهر مـن تاريخ الاستقالة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الادارة أو لتعيين مراقب جديد للحسابات .

مـادة ٢٥

لا يجوز أن يعرض على جمعية عمومية عادية أو غير عادية موضوعات لم تدرج فى جدول أعمالها فى الموعد الذى يحدده نظام الجمعية او موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عـدم حصولها على الاغلبية المطلوبة المدة التى تحددها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة ٢٦

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ ــ الدفاتر والسجلات التى يجب أن تحتفظ بها كـل جمعيـة .

٢ ــ نظام توزيع الارباح الناتجة عن الاعمال الجارية خلال كل سـنة ماليـة وترتيب هذا التوزيع .

٣ ــ النسب الواجب اقتطاعهـا من الارباح لتكـوين احتياطى للجمعية والمبالغ التى تضاف الى هذا الاحتياطى .

مـادة ٢٧

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشـاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرهـا وفق احكام القانون والنظام الاساسى ، ويتولى المفتشـون المندوبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذه له .

ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقف تنفيـذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفـا لاحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون وللجمعية ذات الشـأن أن تطعن فى قرار الوقف خلال أسبوعين من ابلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) مـن هـذا القانون .

وتفصل اللجنة في هذا الطعن طبقا لمـا هو منصـوص عليه فى المـادة (٨) من هذا القانون .

الباب الرابع
الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية

مـادة ٢٨

يجوز لاى عـدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقـا لاحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيـات مشتركة لانتاج أو شراء أو اسـتيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية اليها أو لخدمة أغراضها .

مـادة ٢٩

يجوز لثلاث جمعيات تعاونية مشهره وفقا لاحكام هذا القانون على الاقل أن تكون فيما بينها اتحادات تعاونية فاذا تم تأسيس الاتحاد واشهر قانونا اعتبرت الجمعيات المنتمية الـى نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون .

ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية ؛ وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية والتنسيق بينها وارشادها فى ادارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصـلحة المجتمع ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .

ويجوز لهذه الاتحادات القيام بخدمات اقتصادية او مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها .

وتعتبر قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين للاتحاد وفى حالة مخالفتها من مجلس ادارة الجمعية يخطـر الاتحاد وزير الشـئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من اجراءات وفقا لاحكام هذا القانون ، وللاتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت .

مـادة ٣٠

تكتسـب الجمعيات التعاونيـة المشتركة والاتحـادات التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الاساسى وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

ويحدد النظام الاساسى للجمعيـات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة تشكيل مجلس ادارة الجمعيـة أو الاتحاد وعدد اعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم كمـا يحدد طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها وطريقـة التصويت فيها .

وتسرى على الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونيـة المشتركة الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس
حل الجمعية وتصفيتها

مـادة ٣١

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قرارا بحل الجمعية فى الاحوال الاتية :

أ ــ اذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذى تحـدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب ــ اذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة .

جـ ــ اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التى قررها القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

د ـ اذا اندمجت في جمعية اخرى .

ويصدر الوزير قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم .

ولذوى الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٣٢

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون ، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع أعضاء الجمعية ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا .

مادة ٣٣

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

الفحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٣٤

لا يوزع على الاعضاء من المتبقى بعد التصفية أكثر مما دفعوه فعلا من قيمة أسهمهم فاذا تبقى شيء بعد ذلك أودع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم حسب الاحوال او فيما ينص عليه النظام الاساسي للجمعية .

مادة ٣٥

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لادارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الاعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى اعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها الى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الاموال والمستندات الى من عينه الوزير .

الباب السادس
العقوبات

مادة ٣٦

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على الفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ابراز وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة .

ب ـ أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد او مكافآت لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس .

ج ـ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

د ـ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون او النظام الاساسي للجمعية .

هـ ـ أعضاء مجلس الادارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٣٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الادارة ومديرو أية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحلها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الاعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة ٣٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ٣٩

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم .

مــادة ٤٠

على الجمعيات والاتحادات التعاونية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب تعديل نظمها الاســاسية وفقا لأحكامه وأحكام النظام النموذجي الصــادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لأحكام المادة السابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنظام النموذجي للجمعيات .

ويعاد شهر النظام بمجرد اقرار الوزارة له .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مــادة ٤١

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مــادة ٤٢

يلغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مــادة ٤٣

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمــير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز محمود

صدر بقصر السيف في : ١٧ جمادى الاخرة ١٣٩٩ هـ
الموافــــق : ١٤ مــــايو ١٩٧٩ م